رابط المادة على منصة باحث

قواعد الصيام

القاعدة العاشرة - شرح قواعد الصيام - للشيخ وليد بن راشد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة العاشرة اي نعم هذا هو اكتر ما اسمعوا تقول القاعدة الاصل استواء اجزاء الزمان في فضل الصوم الا ما خصه النص - 00:00:00

بفضل زائد الاصل استواء اجزائي الزماني في فضل الصوم الا ما خصه النص بفظل زائد وهنا ندرس الصيام النافلة سمعوا لا يجوز لك ان تعتقد ان صيام هذا اليوم بعينه افضل من صيام اليوم الذي قبله او الذي - 00:00:43

بعده الا وعلى ذلك الفضل دليل من الشرع لان هذا الاعتقاد في الفضل الزائد يحتاج الى دليل لان الاصل في الفضائل التوقيف على الادلة ولا حق لك ان تستدل على فضيلة الصوم في هذا اليوم بخصوصه - 00:01:19

بالفظيلة التي تدل على فضل الصوم باطلاق وعموم لان لان هذه الادلة تدل على فضيلة الصيام باعتبار الاصل ونحن انما نطلب منك دليلا يدل على اعتقادك بفضيلة الصوم بهذا اليوم بخصوصه - 00:01:37

والمتقرر عند العلماء ان مشروعية الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه فجميع الايام التي يعتقد اهل البدع افضلية الصيام فيها كلها مبنية على اعتقاد فضل زائد لصيام هذا اليوم ولا دليل على هذا الفضل الزائد - 00:01:56

في اعتقاد فضيلة صيام يوم النصف من شعبان او اعتقاد فضيلة صيام يوم المولد اليوم الذي ولد فيه رسول الله او اعتقاد فضيلة الصيام في ايام الاسراء والمعراج فان من الناس من يعظم هذه الليالي هذه الايام عفوا بالصيام - 00:02:17

ويعتقدون فظيلة صيام ايام هذه الليالي صيام ايام هذه الليالي فاين الدليل الدال على هذا؟ الجواب لا دليل اذا الاصل استواء واجزاء الزمان في فضل الصوم. فمن خص زمانا بفضيلة زائدة للصوم فهو - 00:02:42

طلب بالدليل الدال على هذا الفضل الزائد فهمتم هذا؟ فاذا جميع الصوم المبتدع يدخل تحت هذه القاعدة. فان قلت ولماذا ايها السني تعتقد فضيلة زائدة لصيام يوم عرفة لثبوت الدليل به - 00:02:59

كما في الصحيح من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن يوم عرفة قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده - 00:03:20

فلثبوت الدليل بهذا الفضل الزائد قلنا به. فان قيل ولماذا تعتقدون فضلا زائدا لصيام يوم عاشوراء الجواب لثبوت الدليل به فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام احتسبوا على الله ان يكفر السنة التي قبله وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه - 00:03:30

وقال نحن احق بموسى منكم وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فاذا صام الانسان اليوم الذي قبله معه فهذا افظل واذا افرده بالصوم فلا بأس وان صام يوما بعده فلا حرج. وان صام يوما قبله وبعده معه فلا بأس ايضا - 00:03:50

على ما اختاره بعض المحققين كابن القيم وغيره فان قيل لنا ولماذا تعتقدون فضلا زائدا للصيام عشر ذي الحجة عفوا لصيام الايام البيض الجواب لورد النص بذلك فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم بان تكون الايام الثلاثة من كل شهر - 00:04:11

هي الايام البيض مع ان الانسان لو صام هذه الايام مفرقة في اول الشهر او وسطه او اخره لكفا ذلك فانه في صحيح الامام مسلم من حديث عبدالله بن شقيق لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة انها كأنه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال من اي ايام الشهر

- 00:04:36
كان يصوم قالت لم يكن يبالي في اي ايام الشهر صام من اوله واوسطه واخره لكن ورد الدليل القوي بترغيب ايقاع هذه الايام الثلاثة في الايام البيض كما عند النسائي بسند صحيح من حديث ابي ذر - 00:04:54
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة هذه الايام فان صامها فهو افضل. فلثبوت الدليل بها بخصوصها قلنا بفضلها الزائد - 00:05:12
طيب فان قيل لنا ولماذا تعتقدون فضلا زائدا لصيام يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع؟ يكون الجواب ماذا بناء على ها القاعدة وهي لوجود النص الدال على فضل خاص فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامهما - 00:05:33
فلما سئل عن صيام يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت او قال انزل علي فيه ايضا اخبر انها ترفع فيها الاعمال في حب ان يرفع عمله فيها وهو صائم. اذا جميع الايام التي ثبت الدليل - 00:05:50
وبفظيلة زائدة بصيامها نقول نحن بهذا الفضل الزائد لثبوت الدليل به. لكن لا حق لك انت ان تعتقد من عند نفسك فضيلة زائدة لصيام يوم معين بلا دليل ولا حق لك ان تستدل على هذا الفضل الزائد - 00:06:12
بادلة فضل الصيام على وجه العموم. لان هذه تدل على الاصل ونحن لا نطالب منك بدليل على الاصل انما نطالبك بدليل على الوصف ودليل الاصل للاصل ويبقى الوصف شيئا زائدا يحتاج الى - 00:06:31
دليل اخر انتم معي الان السم حرام ولا لا السم حرام. طيب هل هو نجس النجاسة وصف زائد على التحريم فليس كله حرام فمن اثبت النجاسة فقد اثبت شيئا زائدا على الاصل. فلا حق له ان يستدل على النجاسة بدليل التحريم - 00:06:49
فهمتم ماذا؟ فاذا هذا المبتدع لا حق له ان يستدل على هذه الفضيلة الزائدة بالدليل الذي يثبت فضل الصوم باطلاق لاننا نطالبه بدليل اخر عن هذا الدليل افهمتم هذا طيب عندنا قاعدة اخرى - 00:07:09
الاصل جواز صيام ايام العام الا ما خصه النص بالنهي الاصل جواز صيام ايام العام الا فيما خصه النهي النص بالنهي اذا كل اوقات العام صالحة يعيد مرة اخرى اني بك رفعت رأسك تريد الاعادة - 00:07:30
طاح عليه ولا لا صح هذا ولا لا ايوا انت اي اعيد سمعا وطاعة الاصل جواز او نقول مشروعية صيام ايام العام الا الايام التي خصها النص بالنهي فجميع من نهاك عن صيام يوم من الايام فطالبه بدليل النهي لانه مخالف - 00:07:54
للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه فالاصل انه يجوز لي ان اصوم في اي يوم لان الشارع قال ها من صام يوما في سبيل الله باعد الله - 00:08:22
بينه وبين ووجهه عن النار بهذا اليوم سبعين سنة ورغبني في الصيام باخباره بعظيم الاجر عند الله عز وجل كقوله لقوله عز وجل والصائمين والصائمات واطلق وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له - 00:08:39
الريان الحمد لله نعمة عظيمة اذا كل الايام تصلح للصوم الا الايام التي خصها الشارع بالنهي وتحت هذه القاعدة تدرس الايام ايش المنهي عنه وهي كما يلي الاول يوم العيد - 00:09:05
فلا يجوز صيامهما بقول عامة اهل العلم وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عن صوم هذين اليومين. يوم الفطر - 00:09:28
ويوم الاضحى ومنها قيام صيام ايام التشريق الثلاثة وبرهانه ما في صحيح الامام مسلم من حديث نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى - 00:09:47
ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال لم يرخص لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا لمن لم يجد الهدي - 00:10:13
فاذا ايام التشريق لا يجوز صيامها الا في حق شخص واحد وهو الشخص الذي لا يجد الهدي لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج ثلاثة او نقول ومنها - 00:10:34

صيام يوم الجمعة مفردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وفي الصحيح ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:52

لا تخص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. فاما ان تستجمع معه غيره او ان يكون من باب عادتك - 00:11:17

التي تصومها فاذا كان الانسان من عادته ان يصوم عاشوراء ووافق يوم جمعة واراد افراده فله ذلك لانه لا يصومه على انه جمعة وانما يصومه على لانه وافق عاشوراء فالتعظيم لعاشوراء ليس للجمعة - 00:11:39

ولو وافق يوم عرفة فلك ان تصومه لانك تصومه على انه عرفة لا على انه الجمعة فهمتم ماذا؟ واذا كان الانسان يصوم يوما ويفطر يوما ووافق يوم صومه يوم الجمعة فيجوز له ذلك - 00:11:57

لانها كعادة اعتادها ومنها ايضا ومنها ايضا يوم السبت مفردا بالاصح وعندنا في يوم السبت احاديث في ظاهرها التعارف والقول الذي ذكرته لكم هو القول الاقرب الذي الذي يعمل الادلة كلها - 00:12:17

او تسمحون ان تضعوا الاقلام حتى تسمعوا الشرح عندنا يوم السبت له ثلاثة احوال بالنسبة لصيامه اما ان يصام مجموعا لما قبله وهو يوم الجمعة واما ان يصام مجموعا لما - 00:12:50

بعده وهو يوم الاحد واما ان يصام مفردا. كم صارت الاحوال نجيب حكمه مع الدليل في كل حالة اما اذا صمت يوم السبت وما قبله فهذا جائز. لما في الصحيح - 00:13:15

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله اي يوم الخميس او يوما بعده وهو يوم السبت. اذا صيام السبت مع ما قبله جائز بالنص وليس منهيا عنه - 00:13:38

هذا اعمالنا صيامه الان بهذا الحديث اثنين اذا صام الانسان يوم السبت مع ما بعده وهو يوم الاحد فيجوز ذلك في الاصح وبرهانه ما في سنن الامام النسائي باسناد جيد - 00:13:54

من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد ويقول انهما يوم عيد للمشركين وانا احب ان اخالفهم. والحديث صحيح - 00:14:10

اذا دل دليل على جواز جمع يوم السبت لما قبله ودل دليل على جواز جمع السبت لما بعده. بقينا في الحالة الثالثة وهي افراده وقد قلت بان لو رجعت الى اختياري للاختيار لوجدت ان النهي عن الصوم السبت مفردا - 00:14:28

ودليل النهي عنه حديث قد اختلف اهل العلم في تصحيحه وتضعيفه ونسخه وعدم نسخه كثيرا ولكن الاقرب انه انه بلغ رتبة الاحتجاج وهو حديث الصماء بنت بسر قالت نهى النبي قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - 00:14:49

فاذا لم يجد احدكم الا لحاء عنب او قالت عود شجر فليمضغه. طيب هذا النهي كيف نجمع بينه وبين احاديث التي تجيز الصيام مع ما قبله والحديث الذي يجيز الصيام مع ما بعده - 00:15:11

جمع بين الادلة واجب ما امكن تجد ان هذا القول نعمل بالادلة الثلاثة كلها عملنا بالادلة التي تجيز صيام يوم السبت مع يوم قبله وعملنا بالادلة التي تجيز صيام السبت مع يوم - 00:15:27

وعملنا بالدليل الذي ينهى عن صوم يوم السبت مفردا فنحمل حديث الصماء على النهي عن قيام يوم السبت مفردا وهذا ها افضل من قول من قال بانه منسوخ لان المتقرر عند العلماء ان النسخ لا يقال به اذا امكن - 00:15:43

الجمع واما دعوى الاضطراب والظعف فهي قد اجاب العلماء عنها الامام الالباني وغيره رحم الله الجميع رحمة واسعة في بعض مؤلفاته - 00:16:04